



Distr.: General
15 March 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
عن دورة الخامسة، المعقودة في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 30
تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
اتفاق باريس

الصفحة

المقرر

2	شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.....	المقرر 6/م أ ت-5
16	تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.....	المقرر 7/م أ ت-5
18	الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي.....	المقرر 8/م أ ت-5
21	المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.....	المقرر 9/م أ ت-5
24	الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ.....	المقرر 10/م أ ت-5
25	الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية.....	المقرر 11/م أ ت-5
27	المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.....	المقرر 12/م أ ت-5
31	تقرير تجميعي وتولييفي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات.....	المقرر 13/م أ ت-5
34	تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس.....	المقرر 14/م أ ت-5
37	التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2023.....	المقرر 15/م أ ت-5
38	اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات.....	المقرر 16/م أ ت-5



المقرر 6/م أت-5

شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽¹⁾،

إذ يذكّر باتفاق باريس ومقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، ولا سيما المقررات 3/م أ-18 و 2/م أ-19 و 2/م أ-20 و 1/م أ-21 و 2/م أ-21 و 3/م أ-22 و 4/م أ-22 و 5/م أ-23 و 10/م أ-24 و 2/م أ-25 و 1/م أ-26 و 17/م أ-26 و 1/م أ-27 و 11/م أ-27 و 2/م أ-2 و 1/م أ-3 و 19/م أ-3 و 1/م أ-4 و 12/م أ-4،
وإذ يذكّر أيضاً بالمادة 8 من اتفاق باريس،

1- يشير إلى أن شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها أنشئت لتحفيز المساعدة التقنية المقدمة من الجهات المعنية من منظمات وهيئات وشبكات وخبراء من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ⁽²⁾؛

2- يشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى أمانة اتفاقية المناخ لكي تقوم، بتوجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، بوضع مشروع اتفاق استضافة (منكرة تفاهم) مع الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الثامنة والخمسين لكل منهما بغية تقديم توصية إلى هيئة أو هيئات الإدارة⁽³⁾ لكي تنظر فيه وتعتمده في دورتها أو دوراتها المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023⁽⁴⁾؛

3- يعرب عن تقديره لإسبانيا وسويسرا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لمساهماتها المالية في عمل شبكة سانتياغو؛

4- يشير إلى المقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27، الذي يحدد الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو للتمكين من تشغيلها بالكامل، بما في ذلك لدعم الدور المنوط بها في حفز المساعدة التقنية من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ⁽⁵⁾؛

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) المقرر 2/م أ-2، الفقرة 43.

(3) كما في الحاشية 1 أعلاه.

(4) المقرر 12/م أ-4، الفقرة 24.

(5) وفقاً للعملية المبينة في المقرر 12/م أ-4، الفقرات 19-23، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

- 5- يشير أيضاً إلى الفقرة 16 من المقرر 12/م أت-4، التي تنص على أن أمانة شبكة سانتياغو ستكون مسؤولة أمام هيئة أو هيئات الإدارة وتعمل بتوجيه منها عن طريق المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو وتسنضيفها منظمة أو اتحاد منظمات قادرة على تقديم الدعم الإداري والهيكلي اللازم لأداء مهامها بفعالية؛
- 6- يرحب بالتقرير المتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو⁽⁶⁾ الذي أعده فريق التقييم⁽⁷⁾؛
- 7- يلاحظ أن مقترحين ورداً استجابة للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو⁽⁸⁾، وملخصهما التنفيذيان متاحان على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽⁹⁾؛
- 8- يرحب بالجهود التي بذلها المؤيدون في الاستجابة للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو، وفريق التقييم في تقييم المقترحات وإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، وأمانة اتفاقية المناخ في تقديم الدعم لعملية اختيار الجهة المضيفة، وكل ذلك في إطار زمني محدود؛
- 9- يلاحظ مع التقدير إتمام عملية اختيار الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، التي دعمها فريق تقييم يتألف من أربعة أعضاء من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وعضوين من المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وعضوين من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وعرفت مشاركة المؤيدين اللذين استجابوا للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛
- 10- يعرب عن تقديره لكلا المؤيدين اللذين قدما مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛
- 11- يختار المقترح المشترك المقدم من اتحاد مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو لفترة أولية مدتها خمس سنوات، مع فترات تجديد مدتها خمس سنوات⁽¹⁰⁾؛
- 12- يشجع الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، على النظر في استكشاف مجالات للتعاون مع مصرف التنمية الكاريبي، الذي قدم أيضاً اقتراحاً للاستضافة، عند الاقتضاء؛
- 13- يأنن للأمين التنفيذي بأن يوقع، نيابة عن هيئة أو هيئات الإدارة، الاتفاق بين هيئة أو هيئات الإدارة والاتحاد فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛
- 14- يطلب إلى الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، بما في ذلك امتيازات أعضاء المجلس وحصاناتهم تمشياً مع الممارسة القائمة؛
- 15- يطلب أيضاً إلى الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، أن يجري، بحلول نهاية كانون الثاني/يناير 2024، تحليلاً لفعالية التكلفة، بما في ذلك تحليل التكاليف والمنافع،

(6) FCCC/SB/2023/1.

(7) التفاصيل المتعلقة بفريق التقييم وعملية اختيار الجهة المضيفة متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/SNevalpanel>.

(8) صدرت الدعوة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 وهي متاحة على الرابط التالي:

<https://unfccc.int/documents/624794>.(9) <https://unfccc.int/proposals/SNhost>.

(10) عملاً بالمقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 21.

لمختلف المواقع في جميع أنحاء العالم كخيارات لموقع المكتب الرئيسي لأمانة شبكة سانتياغو من مجموعة من المواقع المحتملة التي يمكن أن توفر الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، وأن يقدم إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو نتائج التحليل مشفوعاً بتوصيته بشأن الموقع الأكثر فعالية من حيث التكلفة والأنسب في ضوء الأدوار والمسؤوليات والهيكل التنظيمي لأمانة شبكة سانتياغو على النحو المفصل في المرفق الأول للمقرر 12/م أت-4 لكي ينظر فيها المجلس الاستشاري ويتخذ قراراً بشأنها في جلسته الأولى المقرر عقدها في عام 2024؛

16- يشجع الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، على اتخاذ الترتيبات اللازمة لبدء العمل على وجه السرعة في إطار شبكة سانتياغو عند اختتام دورة (دورات) هيئة أو هيئات الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023، بما في ذلك تعيين مدير للأمانة من خلال عملية مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة، مما سيسهل تعيين موظفي الأمانة في الوقت المناسب بما يتماشى مع اختصاصات شبكة سانتياغو⁽¹¹⁾؛

17- يطلب إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تيسر الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، المقرر عقده عام 2024؛

18- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في إدارة العمليات اليومية للأمانة، تمشياً مع دورها ومسؤولياتها؛

19- يعتمد مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، من جهة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من جهة أخرى، بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو، على النحو الوارد في المرفق؛

20- يؤكد مجدداً أن المساعدة التقنية المقدمة في إطار شبكة سانتياغو بطريقة مراعية للطلب سيتم تطويرها من خلال عملية قطرية شاملة، مع مراعاة احتياجات الضعفاء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

21- يؤكد من جديد أيضاً أن المساعدة التقنية، عندما تُقدّم في إطار شبكة سانتياغو، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المسائل الشاملة المشار إليها في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس؛

22- يطلب مجدداً⁽¹²⁾ إلى أمانة اتفاقية المناخ أن تواصل تقديم الدعم للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ التي قد تسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في إطار شبكة سانتياغو أو قد ترغب في الاستفادة منها، ريثما تبدأ أمانة شبكة سانتياغو عملها؛

23- يطلب إلى أمانة اتفاقية المناخ أن تضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن منع حالات تضارب المصالح المحتملة ومعالجة حالات تضارب المصالح الفعلية أو المتصورة فيما يتعلق بشبكة سانتياغو، بما في ذلك أي تضارب في المصالح قد ينشأ عندما تتخرب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في تقديم الدعم التقني إلى أمانة شبكة سانتياغو أثناء الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية، أو عندما تستجيب الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو كمنظمة أو هيئة أو شبكة أو خبير لطلبات المساعدة التقنية، لكي يستعرضه المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ويوافق عليه في اجتماعه الأول؛

(11) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 15.

(12) المقرر 12/م أت-4، الفقرة 15.

24- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو ما يلي:

(أ) التقيد بولاية شبكة سانتياغو ووظائفها، بما في ذلك تيسير النظر في طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأثيرات والأولويات والإجراءات الحالية والمقبلة المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها عملاً بالمقررين 3/م أ-18 و2/م أ-19؛ والمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس؛ ومسارات العمل الاستراتيجية لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية؛

(ب) الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، بما في ذلك أن تكون مسؤولة أمام المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو وتعمل بتوجيه منه، مع الاعتراف باختلاف ولايات الجهة المضيفة وشبكة سانتياغو، وأن يقدم المجلس الاستشاري التوجيه والإشراف لأمانة شبكة سانتياغو بشأن التنفيذ الفعال لوظائف الشبكة؛

(ج) موافاة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو سنوياً بمعلومات عن الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم المقدمة لها من الجهة المضيفة، التي تساهم في قدرتها على الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على النحو المبين في اختصاصات شبكة سانتياغو⁽¹³⁾؛

(د) الاستفادة من مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، للعمل كوحدات معيّنة لتقديم الخدمات والدعم المناسبين لحفز تقديم المساعدة التقنية بفعالية وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ؛

(هـ) إدراج معلومات في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو عن الطابع الشامل والمتوازن والمنصف للمساعدة التقنية المحفزة في جميع المناطق مع البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء؛

(و) اعتماد هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة⁽¹⁴⁾؛

(ز) وضع أحكام للمناقشة بشأن ترتيبات إضافية لتنفيذ اتفاق الاستضافة (مذكرة التفاهم) بما يتماشى مع المقررات المقبلة لهيئة أو هيئات الإدارة؛

(ح) القيام بوظائف الإدارة المالية ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير وتنفيذ نظام مساءلة قوي وأنظمة مالية سليمة تستند إلى معايير دولية وسجل انتماني يضمن إدارة الأموال وصرفها بشكل صحيح ونزيه؛

25- يطلب كذلك إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يضع مشروع نظامه الداخلي بغية تقديم توصية بشأنه، من خلال الهيئتين الفرعيتين في الدورة الحادية والستين لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، لكي تنظر فيه هيئة أو هيئات الإدارة وتعتمده في الدورة (الدورات) المقرر انعقادها في تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

26- يدعو المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء ذوي الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحفز هذه المساعدة،

(13) المقرر 12/م أ-4، المرفق الأول، الفقرة 19.

(14) وفقاً للمقرر 12/م أ-4، المرفق الأول، الفقرة 13.

بما في ذلك من خلال تقديم توجيهات لكي تقوم أمانة شبكة سانتياغو بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات⁽¹⁵⁾ لضمان الطابع القائم على الطلب لجميع طلبات الحصول على المساعدة التقنية المقدمة في إطار شبكة سانتياغو، وللحماية من تضارب المصالح أو، حسب الاقتضاء، فرط التركيز في تقديم المساعدة التقنية وتسليمها من خلال منظمات وهيئات وشبكات وخبراء محددتين، أو من قبلهم؛

27- يدعو أيضاً المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى تقديم التوجيه إلى أمانة شبكة سانتياغو بشأن وضع مبادئ توجيهية وإجراءات تمكّن من الحصول على المساعدة التقنية والمساعدة في إعداد طلبات لالتماس هذه المساعدة وتعترف بالقيود الكبيرة التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال القدرات؛

28- يطلب إلى الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو أن تكفل قدرة شبكة سانتياغو وأمانتها على تلقي الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المطلوب من طائفة واسعة من المصادر من خلال جميع أجزاء الاتحاد لتنفيذ اختصاصات شبكة سانتياغو؛

29- يشير إلى الفقرة 67 من المقرر 1/م أت-3، التي تقرر فيها أن شبكة سانتياغو ستلتقى أموالاً لدعم المساعدة التقنية المقدمة لتنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية دعماً للمهام المبينة في الفقرة 9 من المقرر 19/م أت-3؛

30- يشير أيضاً إلى الفقرة 70 من المقرر 1/م أت-3، التي تحث البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الأموال الكفيلة بتشغيل شبكة سانتياغو وتقديم المساعدة التقنية على النحو المبين في الفقرة 67 من المقرر ذاته؛

31- يشير كذلك إلى الفقرة 6 من المقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أت-27، الذي شجع الآخرين على تقديم الدعم لتشغيل شبكة سانتياغو ولتقديم المساعدة التقنية في إطار الشبكة؛

32- يرحب بالتعهدات بالتبرع التي قدمها لشبكة سانتياغو، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ألمانيا وأيرلندا والدانمرك ولكسمبرغ، زيادة على سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي بلغت حوالي 40,7 مليون دولار أمريكي⁽¹⁶⁾؛

33- يشير إلى الفقرة 69 من المقرر 1/م أت-3، التي تنص على أن أمانة شبكة سانتياغو ستتولى إدارة الأموال المشار إليها في الفقرة 67 من المقرر نفسه؛

34- يرحب بالمقررين 1/م أت-28 و5/م أت-5 بشأن تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أت-27 و2/م أت-4، مع الإحاطة علماً بأجزاء ذلكا المقررين المتصلة بشبكة سانتياغو؛

35- يطلب إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يعين ممثلين اثنين كحد أقصى للمشاركة في الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل مع ممثلي الكيانات الرئيسية التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل الجديدة، المشار إليها في الفقرة 2 من المقررين 2/م أت-27 و2/م أت-4، عملاً بالفقرات 11-16 من المرفق الثاني للمقررين 1/م أت-28 و5/م أت-5؛

(15) وفقاً للمقرر 12/م أت-4، الفقرة 17(ب)، المؤيد بالمقرر 11/م أت-27.

(16) مع الإشارة إلى أن هذا لا يشكل سابقة لتقديم تعهدات بالتبرع لشبكة سانتياغو.

- 36- يدعو أمانة شبكة سانتياغو إلى التنسيق مع أمانة الصندوق المشار إليها في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4 في دعم البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في سعيها إلى الوصول إلى الصندوق من خلال المساعدة التقنية والمساهمة في تحقيق التماسك والتكامل مع الصندوق عن طريق مواءمة المساعدة التقنية التي تحفزها في إطار شبكة سانتياغو من أجل بناء القدرات ودعم النهج البرنامجية لترتيبات التمويل، بما في ذلك إنشاء صندوق، المشار إليها في الفقرات 2-3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4، حسب الاقتضاء؛
- 37- يقرر أن المرشحين سيُعتبرون منتخبين في دورة أو دورات هيئة أو هيئات الإدارة هذه، وفقاً للممارسة المتبعة⁽¹⁷⁾، بمجرد استلام أمانة اتفاقية المناخ الترشيحات المتبقية للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو؛
- 38- يلاحظ أن الاعتبارات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل أثناء الدورة السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)⁽¹⁸⁾؛
- 39- يحيط علماً بالآثار المقدرّة المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها أمانة اتفاقية المناخ المشار إليها في الفقرتين 22-23 أعلاه؛
- 40- يطلب أن يُضطلع بإجراءات أمانة اتفاقية المناخ التي دُعي إليها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(17) وفقاً للمقرر 12/م أ-4، الفقرات 10-13.

(18) يشار إلى أن المناقشات بشأن إدارة آلية وارسو الدولية لم تسفر عن نتيجة؛ وهذا من دون المساس بمواصلة النظر في هذه المسألة.

المرفق

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، من جهة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من جهة أخرى، بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو

أبرمت مذكرة التفاهم هذه بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) (المشار إليهما فيما يلي باسم "الهيئة أو الهيئتين الإداريتين")⁽¹⁾ من جهة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من جهة أخرى (يشار إلى كل واحد منهما فيما يلي بـ"الطرف" ويشار إليها مجتمعين بـ"الطرفين")، بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.

حيث إن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أنشأ، بموجب المقرر 2/م أت-2، الذي أشار إليه مؤتمر الأطراف في المقرر 2/م أ-25، كجزء من آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها،

وحيث إن مهمة شبكة سانتياغو هي تحفيز المساعدة التقنية للمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء ذوي الصلة لتنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

وحيث إن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس قرر، بموجب المقرر 19/م أت-3، المؤيد من مؤتمر الأطراف في المقرر 17/م أ-26، مهام شبكة سانتياغو⁽²⁾، التي تشمل تيسير النظر في مجموعة واسعة من المواضيع ذات الصلة بنهج تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآثار والأولويات والإجراءات الحالية والمستقبلية المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، عملاً بالمقررين 3/م أ-18 و2/م أ-19، والمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس، ومسارات العمل الاستراتيجية لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة التنفيذية")،

(1) لا شيء في مذكرة التفاهم هذه يخل بآراء الأطراف في الاتفاقية أو آراء الأطراف في اتفاق باريس أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بإدارة آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ. ولا يخل ذلك بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(2) المقرر 19/م أت-3، الفقرة 9، مع المقرر المؤيد من مؤتمر الأطراف في المقرر 17/م أ-26.

وحيث إن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس اعتمد، بموجب المقرر 12/م أت-4، المؤيد من مؤتمر الأطراف في المقرر 11/م أ-27، اختصاصات شبكة سانتياغو⁽³⁾ (المشار إليها فيما يلي باسم "الاختصاصات") وقرر أن يكون لشبكة سانتياغو، كجزء من هيكلها، أمانة مستضافة، تعرف باسم أمانة شبكة سانتياغو، ومجلساً استشارياً، وشبكة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الأعضاء⁽⁴⁾،

وحيث إن الطرفين قدما مقترحاً مشتركاً مؤرخاً 31 آذار/مارس 2023 (يشار إليه فيما يلي باسم "المقترح") بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو،

وحيث إن مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث يهدف إلى الحد بشكل كبير من المخاطر والخسائر في الأرواح والمعايش والصحة وفي الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات المحلية والبلدان كجزء من ولايته لدعم تنفيذ ومتابعة واستعراض إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،

وحيث إن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ذراع تنفيذي للأمم المتحدة أنشئ بموجب مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة 501/48 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 1994 ويعمل كمورد مركزي لمنظومة الأمم المتحدة في مجال المشتريات وإدارة العقود وغيرها من أنشطة تنمية القدرات، وكذا تقديم خدمات تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة للشركاء في مجالاته المتخصصة،

وحيث إن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس اختار، بموجب المقرر 6/م أت-5، المؤيد بالمقرر 2/م أ-28، مقترح استضافة أمانة شبكة سانتياغو،

وحيث إن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع يؤكد أن لديه الإنزيم اللازم لإبرام مذكرة التفاهم هذه،

وحيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أذنت لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث في إبرام مذكرة التفاهم هذه، بموجب مقررها المعنون 546/78⁽⁵⁾،

وحيث إن الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ مخول من هيئة أو هيئتي الإدارة التوقيع على مذكرة التفاهم هذه نيابة عن هيئة أو هيئتي الإدارة،

وعليه، اتفقت الأطراف في مذكرة التفاهم هذه على ما يلي:

أولاً- المقصد

1- المقصد من مذكرة التفاهم هذه هو النص على شروط العلاقة بين هيئة أو هيئتي الإدارة والطرفين فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو وفقاً للمقرر 6/م أت-5، المؤيد من مؤتمر الأطراف في المقرر 2/م أ-28.

(3) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول.

(4) المقرر 12/م أت-4، الفقرتان 3 و8، مع المقرر المؤيد من مؤتمر الأطراف في المقرر 11/م أ-27.

(5) المقرر المعنون "منح الإنزيم لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها".

ثانياً - دور ومسؤوليات هيئة أو هيئتي الإدارة⁽⁶⁾

- 2- أمانة شبكة سانتياغو مسؤولة أمام هيئة أو هيئتي الإدارة وتعمل بتوجيه منها/منها من خلال المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس الاستشاري").
- 3- تنظر هيئة أو هيئتي الإدارة في التقرير السنوي المشترك لشبكة سانتياغو واللجنة التنفيذية، المقدم عن طريق الهيئتين الفرعيتين وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27، والمقررات الأخرى التي ستخدها هيئة أو هيئتا الإدارة في المستقبل، وتقدم التوجيه في هذا الشأن.
- 4- عند اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤثر على استضافة أمانة شبكة سانتياغو، تأخذ هيئة أو هيئتا الإدارة في الاعتبار أي آراء ومعلومات يقدمها الطرفان بوصفهما مضيفي أمانة شبكة سانتياغو.

ثالثاً - دور ومسؤوليات المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو

- 5- يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري وفقاً للمقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.
- 6- يؤمن المجلس الاستشاري لأمانة شبكة سانتياغو التوجيه والإشراف بشأن التنفيذ الفعال لوظائف شبكة سانتياغو وفقاً لاختصاصاتها.

رابعاً - دور ومسؤوليات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

- 7- يستضيف الطرفان أمانة شبكة سانتياغو بصفتها أمانة مكرسة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه والاختصاصات، وكذا الأطر القانونية والتنظيمية لكل منهما، بما في ذلك اللوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات. وسيُتناول التعاون بين الطرفين في اتفاق منفصل بين المنظمين.
- 8- يتيح الطرفان مكاتب إقليمية ودون إقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، للعمل كوحدات معينة لتقديم الخدمات والدعم المناسبين لحفز تقديم المساعدة التقنية الفعالة وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ.
- 9- يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، بتصميم هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة، وتقديم الدعم الإداري والمتعلق بالهياكل الأساسية اللازمة لفعالية سير أمانة شبكة سانتياغو، وفقاً للوائح التنظيمية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وقواعده وإجراءاته ذات الصلة، وrehناً بالتمويل المقدم عملاً بالفصل السابع أدناه.
- 10- يعين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وrehناً بتأييد المجلس الاستشاري⁽⁷⁾ وعملاً بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة⁽⁸⁾، مدير أمانة شبكة سانتياغو من خلال عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة.

(6) لا شيء في مذكرة التفاهم هذه يخل بأراء الأطراف في الاتفاقية أو آراء الأطراف في اتفاق باريس أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بإدارة آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ. ولا يخل هذا بمواصلة النظر في المسألة.

(7) وفقاً للمقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 7(ز).

(8) متاح على الرابط التالي: <https://digitallibrary.un.org/record/3930354>.

- 11- يعين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ووفقاً لتوجيهاته التقنية، عملاً بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وتمشياً مع الفقرة 33 أدناه، فريقاً أساسياً صغيراً من الموظفين الفنيين والإداريين، تحت إمرة المدير، لدعم أمانة شبكة سانتياعو في الوفاء بمسؤولياتها وأداء مهامها بكفاءة وفعالية.
- 12- يُمد مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أمانة شبكة سانتياعو بالدعم والخبرة الفنيين في مجال تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لمنع تضارب المصالح المحتمل والتصدي للفعلي والمتصور منها فيما يتعلق بشبكة سانتياعو (انظر الفقرة 15 أدناه).
- 13- يقدم الطرفان الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم لأمانة شبكة سانتياعو للاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على النحو المبين في اختصاصاتها.
- 14- يقدم الطرفان معلومات محدثة دورياً عن المسائل المتعلقة بأمانة شبكة سانتياعو، وتتيح أمانة شبكة سانتياعو هذه المعلومات في التقرير السنوي المعد وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.
- 15- ينفذ الطرفان المبادئ التوجيهية التي تمنع تضارب المصالح المحتمل وتتصدى للفعلي والمتصور منه فيما يتعلق بشبكة سانتياعو، بما في ذلك أي تضارب في المصالح قد ينشأ عندما تشارك المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في تقديم الدعم التقني لأمانة شبكة سانتياعو أثناء الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية، أو عندما يكون مضيف أمانة شبكة سانتياعو بصدد الاستجابة كمنظمة أو هيئة أو شبكة أو خبير لطلبات المساعدة التقنية، التي ينبغي أن يوافق عليها المجلس الاستشاري في اجتماعه الأول.
- 16- يقدم الطرفان الدعم لعمل المجلس الاستشاري ويكفلان وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري، بما في ذلك امتيازات وحصانات أعضاء المجلس تمشياً مع الممارسة القائمة.
- 17- يكون رئيساً كل واحد من الطرفين مسؤولاً عن تنفيذ مهام الطرفين بموجب مذكرة التفاهم هذه وفقاً للأطر القانونية والتنظيمية لكل منهما، بما في ذلك لوائحهما التنظيمية وقواعدهما وسياساتهما وإجراءاتهما. ويتحمل الطرفان المسؤولية القانونية عن أي ادعاءات و/أو مطالبات و/أو أضرار تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها عملاً بمذكرة التفاهم هذه في حالة الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد في الأجزاء التي تعود لكل واحد من الطرفين وموظفيهما.

خامساً- دور ووظائف أمانة شبكة سانتياعو

- 18- تعمل أمانة شبكة سانتياعو في حدود اختصاصاتها⁽⁹⁾ وتكون مسؤولة أمام المجلس الاستشاري وتعمل وفق توجيهه ووفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئتي الإدارة.
- 19- تيسر أمانة شبكة سانتياعو تنفيذ وظائف الشبكة وتدير عملياتها اليومية وفقاً للفقرة 6 من المقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27، وغير ذلك من المقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئتي الإدارة.
- 20- تصوغ أمانة شبكة سانتياعو طرائق وإجراءات للشبكة بتوجيه من المجلس الاستشاري وبموافقته⁽¹⁰⁾.

(9) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفصل رابعاً- ألف.

(10) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 17.

- 21- تقوم أمانة شبكة سانتياغو بوضع وتنفيذ برنامج عمل يوافق عليه المجلس الاستشاري استناداً إلى أوجه التآزر مع خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية⁽¹¹⁾.
- 22- تقوم أمانة شبكة سانتياغو بإدارة وتوجيه صرف الأموال المقدمة للشبكة بما يتفق مع المبادئ والمعايير الائتمانية لكل واحد من الطرفين والتي تشجع مستوى عالٍ من النزاهة.
- 23- تستخدم أمانة شبكة سانتياغو مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، للعمل كوحدات معينة لتقديم الخدمات والدعم المناسبين لحفز تقديم المساعدة التقنية الفعالة وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ.
- 24- تعد أمانة شبكة سانتياغو، بتوجيه من المجلس الاستشاري، تقريراً سنوياً عن أنشطة أمانة شبكة سانتياغو وشبكة سانتياغو وعن أداء وظائف كل منهما لينظر فيه المجلس الاستشاري ويوافق عليه⁽¹²⁾. ويتضمن التقرير السنوي العناصر المشار إليها في الفقرة 18 من المرفق الأول للمقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.
- 25- تقدم أمانة شبكة سانتياغو سنوياً إلى المجلس الاستشاري معلومات عن الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم التي يقدمها الطرفان والتي أسهمت في قدرته على الاضطلاع بأدواره ومسؤولياته، على النحو المبين في الاختصاصات.
- 26- تتولى أمانة شبكة سانتياغو، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وعند الاقتضاء، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وفقاً للوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات الخاصة بكل منها، إدارة الأموال التي تقدم إلى شبكة سانتياغو لدعم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص لتلك الآثار دعماً لوظائف شبكة سانتياغو، بما في ذلك إشراك المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المناسبين. وتدار الأموال وفقاً للوائح التنظيمية والقواعد الخاصة بكل واحد من الطرفين، حسب الاقتضاء.
- 27- تضطلع أمانة شبكة سانتياغو بمهام الإدارة المالية ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير، وتنفذ نظاماً قوياً للمساءلة، ونظماً مالية سليمة ذات معايير دولية، وسجلاً ائتمانياً يكفل إدارة الأموال وصرفها على نحو صحيح ونزيه. وتجرى المراجعة المالية السنوية، وفقاً لمبدأ الأمم المتحدة للمراجعة الموحدة، وفقاً للوائح التنظيمية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وقواعده وسياساته المتعلقة بمراجعة الحسابات، وتتاح للمجلس الاستشاري ومصادر التمويل في غضون ستة أشهر من اختتام السنة المالية.
- 28- تكفل أمانة شبكة سانتياغو بتنسيق شبكة سانتياغو وتعاونها مع الهيئات المشكلة ذات الصلة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما اللجنة التنفيذية، وكذا استكشاف أوجه التآزر مع المبادرات والشبكات الأخرى.

سادساً- دور ومهام مدير وموظفي أمانة شبكة سانتياغو

- 29- يوفر مدير أمانة شبكة سانتياغو القيادة الاستراتيجية للشبكة ويدير أمانتها.
- 30- مدة عضوية المدير محددة لا تزيد عن مدة مذكرة التفاهم، ويجوز تجديدها رهناً بموافقة المجلس الاستشاري.

(11) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفصل رابعاً-ب.

(12) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفصل ثامناً.

- 31- المدير مسؤول أمام المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن المسائل الإدارية المتصلة بالفعالية والكفاءة الإداريتين لأمانة شبكة سانتياغو وفقاً للوائح التنظيمية للمكتب وقواعده وإجراءاته ذات الصلة، وأمام المجلس الاستشاري عن التنفيذ الفعال لوظائف شبكة سانتياغو. ويجوز لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أن يقدم المشورة التقنية للمدير، حسب الاقتضاء.
- 32- يعمل المدير أميناً للمجلس الاستشاري وهو مسؤول عن تيسير عمله وتقديم الدعم له.
- 33- ييسر المدير تعيين موظفي الأمانة في الوقت المناسب وفقاً للاختصاصات.

سابعاً- الترتيبات المالية لأمانة شبكة سانتياغو

- 34- تمول التكاليف المرتبطة بأمانة شبكة سانتياغو وتعبئة خدمات الشبكة بما يتسق والفقرة 70 من المقرر 1/م أت-3 والفقرة 6 من المقرر 12/م أت-4، رهناً باتفاقات تمويل منفصلة يبرمها نيابة عن أمانة شبكة سانتياغو مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث و/أو مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، حسب الاقتضاء، وبمصادر التمويل، والدعم العيني وغيره من أشكال الدعم المقدم من الطرفين على النحو المبين في المقترح.
- 35- يكفل الطرفان قدرة شبكة سانتياغو وأمانتها على تلقي الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المطلوبة من طائفة واسعة من المصادر من خلال كل واحد من الطرفين لتنفيذ الاختصاصات.
- 36- لتنفيذ خطة عمل أمانة شبكة سانتياغو، تطبق رسوم إدارية على الميزانية الإجمالية وفقاً للوائح التنظيمية والقواعد ذات الصلة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشأن استرداد تكاليف خدماته.
- 37- يدير مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أي تمويل مخصص يتلقاه وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بإدارة التبرعات، ويسترد أي تكلفة مباشرة يتم تكبدها أثناء استضافة أمانة شبكة سانتياغو، وفقاً لقواعده ولوائح التنظيمية.

ثامناً- استعراض أمانة شبكة سانتياغو

- 38- تصدر أمانة شبكة سانتياغو تكليفاً بإجراء استعراض مستقل واحد لأداء الشبكة، بما في ذلك الاستدامة ومصادر التمويل، وكفاية مستويات التمويل نسبةً إلى طلبات المساعدة التقنية، والجدول الزمنية، والفعالية، والمشاركة، والاستجابة للمنظور الجنساني، وتقديم المساعدة التقنية إلى المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وذلك في الوقت المناسب بحيث يمكن أن تصب في نتائج الاستعراض اللاحق لآلية وارسو الدولية⁽¹³⁾ لتحديد الحاجة إلى مزيد من المراجعات المستقلة لأداء شبكة سانتياغو⁽¹⁴⁾.

تاسعاً- تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

- 39- يجوز للمجلس الاستشاري والطرفين أن يتفقوا على ترتيبات أخرى لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه تمشياً مع المقررات المقبلة لهيئة أو هيئتي الإدارية، وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى هيئة أو هيئتي الإدارية. ولا تعدل الترتيبات المقبلة لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه بأي شكل من الأشكال الأحكام القائمة فيها.

(13) المقرر 2/م أت-2، الفقرة 46.

(14) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 20.

40- ليس في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتصل بها ما يعتبر تنازلاً، صريحاً أو ضمناً، عن أي من امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بما في ذلك هيئاتها الفرعية.

عاشراً - تسوية المنازعات

41- تبذل هيئة أو هيئتي الإدارة، من خلال المجلس الاستشاري، وعلى النحو الذي تيسره أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والطرفان قصارى جهدهم لحل أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو تتعلق بها ودياً، بما في ذلك من خلال استخدام أساليب تسوية المنازعات المتفق عليها بصورة متبادلة.

حادي عشر - نطاق الاتفاق

42- يعتبر أي مرفق لمذكرة التفاهم هذه يبرم في المستقبل جزءاً لا يتجزأ منها. وتفسر الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تشمل أي مرفقات، كما تم تغييرها أو تعديلها وفقاً لأحكامها. وتمثل مذكرة التفاهم هذه كامل التفاهم بين الطرفين.

ثاني عشر - التفسير

43- تفسر مذكرة التفاهم هذه وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئتي الإدارة والإطار القانوني والتنظيمي للطرفين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك اللوائح التنظيمية والقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

44- لا يشكل عدم طلب طرف تنفيذ حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن ذلك الحكم أو أي حكم آخر من أحكامها.

ثالث عشر - مدة مذكرة التفاهم

45- تكون المدة الأولية لمذكرة التفاهم هذه خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، مع فترات تجديد مدتها خمس سنوات، إذا قررت ذلك هيئة أو هيئتا الإدارة والطرفان.

رابع عشر - الإخطار والتعديل

46- يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر كتابياً على الفور بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

47- يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق كتابي متبادل.

خامس عشر - بدء النفاذ

48- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ عند آخر تاريخ للتوقيع من ممثلي الطرفين المفوضين حسب الأصول.

سادس عشر - إنهاء

49- رهنأ بالفصل الثالث عشر أعلاه، يجوز لأى من الطرفين إنهاء مذكرة التقاهم هذه عن طريق تقديم إشعار كتابى مسبق قبل عام واحد إلى الأطراف الأخرى. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد سنة من تاريخ تلقي هذا الإشعار.

50- بعد إنهاء مذكرة التقاهم هذه، يتخذ الطرفان جميع الإجراءات اللازمة لاختتام عملياتهما المتعلقة بأمانة شبكة سانتياغو بطريقة سريعة. ولا يخل أى إنهاء لمذكرة التقاهم هذه بأى حقوق والتزامات أخرى للطرفين تكون مستحقة قبل تاريخ الإنهاء بموجبها أو أى صك قانونى تم تنفيذه بموجبها.

الجلسة العامة الخامسة

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 7/م أ ت-5

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽¹⁾،

إن يشير إلى اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

1- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعام 2023⁽²⁾ ويؤيد التوصيات الواردة في التقرير؛

2- يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها (ثلاثة أفرقة خبراء، وفريق خبراء تقني، وفرقة عمل) حتى الآن، بما في ذلك التقدم المحرز في المضي قدماً بوضع أدلة تقنية⁽³⁾ يُسترشد فيها بأفضل العلوم المتاحة، والجهود التي تبذلها اللجنة التنفيذية لتنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء آلية وارسو الدولية؛

3- يعرب عن التقدير للمنظمات والخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين الذين ساهموا في تقدم العمل المبلّغ عنه في الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنجازات أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة للجنة التنفيذية؛

(ب) تقديم معلومات عملاً بالفقرة 44 من المقرر 2/م أ ت-2، المشار إليها في المقرر 2/م أ-25، بشأن شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ج) الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء آلية وارسو الدولية، مثل تقديم صور للمساهمة بها في المعرض الفوتوغرافي⁽⁴⁾؛

4- يعرب عن التقدير أيضاً لحكومة الفلبين لاستضافتها الاجتماع 18 للجنة التنفيذية ويدعو الأطراف الأخرى إلى تقديم عرض لاستضافة الاجتماعات المقبلة للجنة، عند الاقتضاء، بغية توسيع نطاق أصحاب المصلحة المعنيين وتيسير المشاركة النشطة للأطراف في عمل اللجنة في جميع المناطق؛

5- يشجع المنظمات والخبراء المعنيين على مواصلة إسهامهم على نحو ما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان 3(أ) - (ب) أعلاه؛

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) FCCC/SB/2023/4 و Add.1-2.

(3) وفقاً للفقرة 26 من المقرر 2/م أ ت-2، المشار إليها في المقرر 2/م أ-25.

(4) في إطار النشاط 1 من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية، الواردة في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2. ويمكن الاطلاع على معلومات بشأن معرض الصور الفوتوغرافية في:

<https://unfccc.int/wim-excom/L-and-D-in-focus>

- 6- يشجع أيضاً اللجنة التنفيذية على مواصلة تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛
- 7- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تضطلع، لدى تنفيذ مهامها، بما يلي⁽⁵⁾:
- (أ) النظر في سبل التعاون مع الكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل، بما في ذلك الصندوق، المنشأة بموجب الفقرتين 2-3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4⁽⁶⁾، والإبلاغ عن نتائج هذا النظر في تقاريرها السنوية؛
- (ب) المشاركة بنشاط في العمل المندرج في إطار شبكة سانتياغو والتعاون مع المجلس الاستشاري للشبكة عن طريق تمثيل اللجنة التنفيذية في هذا المجلس على النحو المنصوص عليه في المقرر 12/م أ-4 الذي أيدته المقرر 11/م أ-27؛
- (ج) تعزيز استخدام الأدلة التقنية والنواتج المعرفية التي تُعدّها اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها، على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك للاضطلاع بأنشطة في إطار شبكة سانتياغو وخلال الاجتماعات الافتراضية المخصصة، عند الاقتضاء؛
- (د) النظر، عند الاقتضاء، في ترجمة النواتج ذات الصلة من عمل اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة توجيهاً لجني أقصى قيمة مضافة منها ولتعزيز نشرها؛
- (هـ) الاستمرار، عند الاقتضاء وبالتعاون مع أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة للجنة، في وضع أدلة تقنية بشأن المواضيع ذات الصلة في إطار جميع مسارات العمل الاستراتيجية التي تتضمنها خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة⁽⁷⁾؛
- 8- يشير إلى أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)⁽⁸⁾؛
- 9- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 1 و7 أعلاه؛
- 10- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الخامسة

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

(5) على النحو الوارد في المقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.

(6) للاطلاع على مشاركة اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية في الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل في إطار ترتيبات تمويل الاستجابة للكسائر والأضرار، انظر (ي) المرفق الثاني للمقررين 1/م أ-28 و2/م أ-5.

(7) ترد في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2.

(8) تجدر الإشارة إلى أن المناقشات المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تسفر عن نتيجة؛ وهذا لا يُخلّ بمواصلة النظر في هذه المسألة.

المقرر 8/م أ ت-5

الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21، الفقرة 53، و14/م أ ت-1، و9/م أ ت-3 و5/م أ ت-4،

- 1- يؤكد من جديد أن المداولات بشأن تحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي ستختتم في عام 2024، ويقرر الانتقال إلى أسلوب عمل يمكن من وضع مشروع نص تفاوضي لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، مشيراً إلى أن هذا لا يشكل سابقة لعمليات أخرى؛
- 2- يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الرئيسان المشاركان لبرنامج العمل المخصص بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي في عام 2023، ويحيط علماً بالتقرير السنوي عن برنامج العمل المخصص الذي أعده الرئيسان المشاركان⁽¹⁾، بما في ذلك موجز حوارات الخبراء التقنيين في عام 2023 ونتائجها الرئيسية واللمحة العامة عن الخيارات الممكنة المحددة خلال حوارات الخبراء التقنيين، ويشجع الأطراف وجميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة العمل بطريقة بناءة وشاملة في عام 2024؛
- 3- يقر بالتقدم الكبير المحرز في إطار برنامج العمل المخصص في عام 2023 ويعرب عن امتنانه للرئيسين المشاركين لقيادتهما وجهودهما من أجل تعزيز برنامج العمل المخصص في عام 2023؛
- 4- يحيط علماً مع التقدير بالمداولات التي جرت أثناء الحوار الوزاري الرفيع المستوى لعام 2023 بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي، ويحيط علماً بموجز تلك المداولات الذي أعده رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه⁽²⁾؛
- 5- يعرب عن امتنانه للدعم المقدم للعمل المضطلع به في إطار برنامج العمل المخصص في عام 2023؛
- 6- يقرر بقاء الرئيسين المشاركين الحاليين لبرنامج العمل المخصص في منصبيهما في عام 2024 من أجل ضمان استمرارية العملية؛
- 7- يقر بضرورة أن يستند برنامج العمل المخصص إلى العمل التقني المنجز والمساهمات المقدمة في إطاره، ويسمح بإجراء مداولات بين الأطراف تقضي إلى وضع مشروع نص تفاوضي لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة؛
- 8- يطلب إلى الرئيسين المشاركين أن يدرجا في تقريرهما السنوي الذي سيصدر في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إطاراً موضوعياً لمشروع نص تفاوضي يعكس التقدم المحرز، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في تلك الدورة؛
- 9- يقرر، فيما يتعلق بحوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 5 من المقرر 9/م أ ت-3، عقد ما لا يقل عن ثلاثة حوارات للخبراء التقنيين في عام 2024 للسماح بإجراء مناقشات تقنية متعمقة بشأن عناصر الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي من أجل توجيه الاجتماعات التي

(1) FCCC/PA/CMA/2023/11 و Add.1.

(2) FCCC/PA/CMA/2023/INF.1.

- تُعقد في إطار برنامج العمل المخصص المشار إليها في الفقرة 10 أدناه، على أن يُجرى حوار قبل انعقاد الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2024)، وحوار بالتزامن مع هذه الدورة، وحوار قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بوقت كاف، وأن يُنظَّم حواران من تلك الحوارات في منطقتين مختلفتين بهدف تيسير المشاركة الجغرافية الشاملة والمتوازنة؛
- 10- يقرر أيضاً عقد ثلاثة اجتماعات على الأقل في إطار برنامج العمل المخصص في عام 2024، فُيبل أو بُعيد حوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، لتمكين الأطراف من العمل على وضع الإطار الموضوعي لمشروع نص تفاوضي يعكس التقدم المحرز المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه؛
- 11- يقرر كذلك عقد الاجتماعات في إطار برنامج العمل المخصص المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه بطريقة مفتوحة وشاملة بتوجيه من الأطراف وبمشاركة المراقبين، بالاسترشاد بمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين⁽³⁾؛
- 12- يطلب إلى الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل المخصص القيام بما يلي:
- (أ) وضع وإتاحة خطة عمل لعام 2024 في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز آذار/مارس 2024، وفقاً للفقرة 8 أعلاه ومع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 13 أدناه؛
- (ب) مواصلة تنظيم حوارات الخبراء التقنيين بطريقة مفتوحة وشفافة وتشاركية وشاملة، متشياً مع الفقرتين 1 و8 من المقرر 9/م أ ت-3، بغية تقديم مدخلات تقنية محددة وتيسير المشاركة الواسعة للجهات الفاعلة من غير الدول والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية والخبراء التقنيين الخارجيين، مع الحرص على تحقيق التمثيل الجغرافي المتوازن؛
- (ج) إتاحة إمكانية اتباع عملية تكرارية عند إعداد الإطار الموضوعي لمشروع نص تفاوضي يعكس التقدم المحرز المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، مع مراعاة التقرير السنوي للرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل المخصص، والمساهمات المقدمة في الفترة 2022-2023، والمساهمات المشار إليها في الفقرة 14 أدناه، والعمل المضطلع به في سياق حوارات الخبراء التقنيين والمداولات التي تُجرى في الاجتماعات المعقودة في إطار برنامج العمل المخصص، بغية وضع الصيغة النهائية للإطار الموضوعي لمشروع نص تفاوضي يعكس التقدم المحرز قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بوقت كاف؛
- (د) إعداد موجز للمناقشات الجارية في كل حوار من حوارات الخبراء التقنيين ومعلومات عن التقدم المحرز في كل اجتماع معقود في إطار برنامج العمل المخصص وعن سبل المضي قدماً بعد كل اجتماع؛
- 13- يدعو الأطراف إلى أن تقدم، في أجل أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2024، آراءها في المسائل التي يتعين تناولها في إطار خطة عمل عام 2024 المشار إليها في الفقرة 12(أ) أعلاه، عبر بوابة المساهمات⁽⁴⁾؛
- 14- يدعو أيضاً الأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وكيانات تشغيل الآلية المالية ومؤسسات تمويل المناخ والجهات المراقبة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى تقديم آرائها عبر بوابة المساهمات قبل إجراء أي حوار من حوارات الخبراء التقنيين وعقد أي اجتماع في إطار برنامج العمل المخصص؛

(3) FCCC/CP/1996/2

(4) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

- 15- يطلب إلى الأمانة أن تُعد تجميعاً وتوليفاً للمساهمات المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه باعتبارها مدخلات لحوارات الخبراء التقنيين والاجتماعات التي تُعقد في إطار برنامج العمل المخصص؛
- 16- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تيسر المشاركة الشاملة لجميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، في العمل المضطلع به في إطار برنامج العمل المخصص؛
- 17- يشدد على الحاجة إلى مشاركة سياسية فعالة وشاملة وهادفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحوار الوزاري الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة 18 أدناه، قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بوقت كاف؛
- 18- يقرر إجراء الحوار الوزاري الرفيع المستوى لعام 2024 بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بوقت كاف بهدف تقديم إرشادات للمداولات بشأن تحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي في تلك الدورة؛
- 19- يقرر أيضاً مواصلة المداولات بشأن تحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي واختتامها في دورته السادسة مع مراعاة التقرير السنوي الذي يُعد تحت سلطة الرئيسين المشاركين المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه؛
- 20- يحث على تخصيص تمويل كاف لتمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة الكاملة والفعالة في الاجتماعات التي تُعقد في إطار البرنامج المخصص وحوارات الخبراء التقنيين في عام 2024؛
- 21- يطلب إلى الأمانة أن تنظم الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين 9-10 أعلاه بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛
- 22- يحيط علماً بالآثار المقدره المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 9-12 و16 و18 و21 أعلاه؛
- 23- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛
- 24- يقرر أن يأخذ في الاعتبار نتائج الحصيلة العالمية الأولى وإطار الإمارات العربية المتحدة للفترة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي وأن يستند إليهما في مداولاته بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد؛
- 25- يرحب بالدعوة إلى رفع مستوى الطموح وتكثيف إجراءات التكيف وزيادة تمويل إجراءات التخفيف وفق احتياجات البلدان النامية المشار إليها في المقرر 1/م أ ت-5؛
- 26- يؤكد أن المداولات بشأن نطاق وعناصر الهدف الكمي الجماعي الجديد ستأخذ في الاعتبار الحاجة الملحة إلى دعم تنفيذ المساهمات الحالية المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية وبلاغات التكيف، بما فيها تلك التي تقدّم باعتبارها عناصر التكيف في المساهمات المحددة وطنياً، وإلى رفع مستوى الطموح وتسريع وتيرته، وإلى مراعاة الاحتياجات المتطورة للبلدان النامية الأطراف، والحاجة إلى تعزيز توفير وتعبئة التمويل المناخي من مجموعة واسعة من المصادر والأدوات والقنوات، مع الاعتراف بالروابط بين مختلف عناصر الهدف الكمي الجماعي الجديد، ومنها على وجه الخصوص كيفية تأثير الهيكل على النطاق.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 9/م أ ت-5

المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 2 والمادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 53 و63 من المقرر 1/م أ-21، وإلى المقررات 11/م أ-25،

و5/م أ-26، و14/م أ-1، و5/م أ-2، و11/م أ-3، و14/م أ-4،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 42 من المقرر 1/م أ-4،

1- يؤكد المقرر 5/م أ-28؛

2- يرحب بوضع إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، المشار إليه في المقرر 2/م أ-5، ويدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى النظر في إدراج البيانات والمعلومات المتاحة ذات الصلة بتنفيذ الإطار في التقرير الثاني عن تحديد احتياجات الأطراف من البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛

3- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تدرج في تقييمها السادس لفترة السنتين وعرضها العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ المعلومات المبلغ عنها في البلاغات التي تقدم كل سنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛

4- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها لعام 2024⁽¹⁾؛

5- يطلب كذلك إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنتظر في الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

أولاً- الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس

6- يحيط علماً مع التقدير بتوليف الآراء بشأن سبل تنفيذ الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس⁽²⁾؛

7- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير الأمانة عن حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس⁽³⁾، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه التي اقترحتها رئاسة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

8- يقرر مواصلة وتعزيز حوار شرم الشيخ بين الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة لتبادل الآراء بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس وتعزيز فهمها، المشار إليه في الفقرة 68 من المقرر 1/م أ-4، بما في ذلك ما يتعلق

(1) FCCC/PA/CMA/2023/8-FCCC/CP/2023/2، المرفق الثاني.

(2) FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.3-FCCC/CP/2023/2/Add.3.

(3) FCCC/PA/CMA/2023/7/Rev.1.

بتفعيل الفقرة 1 (ج) من المادة 2 وتنفيذها، في عامي 2024-2025، مع التسليم بالحجم الكبير للاستثمار اللازم للإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز التنمية المقاومة لتغير المناخ والمنخفضة انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

9- يقرر أيضاً أن يتولى تيسير الحوار المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه رئيسان مشاركان، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، يعيّنهما، بالتشاور مع الجهات التي يمثلها كلٌّ منهما، رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة؛

10- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المشاركين للحوار، حلقتي عمل على الأقل سنوياً بغية إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن تعد تقريراً عن كل حلقة عمل؛

11- يدعو الأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وكيانات تشغيل الآلية المالية ومؤسسات تمويل المناخ والمراقبين والمنظمات المراقبة والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما في القطاع الخاص، إلى تقديم آرائهم بشأن المسائل المقرر تناولها خلال حلقات العمل عبر بوابة المساهمات⁽⁴⁾ بحلول 31 آذار/مارس 2024؛

12- يطلب إلى الرئيسين المشاركين للحوار أن يأخذاً في اعتباره، عند عقد حلقات العمل، المساهمات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه والتقارير المتعلقة بحلقات العمل المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه، وأن يبسرا مشاركة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة المعنيين؛

13- يطلب أيضاً إلى الرئيسين المشاركين للحوار أن يعدّوا تقريراً عن المداولات الجارية في إطار حوار شرم الشيخ في عامي 2024 و2025 لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورتيه السادسة والسابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، على التوالي؛

14- يطلب كذلك إلى الرئيسين المشاركين للحوار أن يعدّوا، كجزء من تقريرهما في عام 2025، موجزاً تجميعياً لجميع الأعمال المضطلع بها في إطار حوار شرم الشيخ لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة بهدف تمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من البت، في دورته السابعة، في سبل المضي قدماً فيما يتعلق بمداولته بشأن هذه المسألة؛

ثانياً - تمويل إجراءات التكيف

15- يقر بالحاجة الملحة إلى زيادة تمويل التكيف ويحيط علماً بالمعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير التقني عن مضاعفة تمويل التكيف⁽⁵⁾؛

(4) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(5) Standing Committee on Finance. 2023. *Report on the doubling of adaptation finance*. Bonn:

UNFCCC. متاح على الرابط التالي: <https://unfccc.int/SCF>.

- 16- يحيط علماً أيضاً بالموجز التنفيذي للقرير المتعلق بمضاعفة تمويل التكيف⁽⁶⁾ والتوصيات الواردة فيه، ويشجع الأطراف على النظر في تنفيذ تلك التوصيات، حسب الاقتضاء؛
- 17- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة إلى مواصلة تعزيز الشفافية فيما يتعلق بجهودها الرامية إلى مضاعفة تمويل التكيف، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، عن خط أساس لمضاعفة تمويل التكيف؛

ثالثاً- الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاق باريس

- 18- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تراعي أحكام الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاق باريس عند تنفيذ ولاياتها وخطة عملها ذات الصلة؛
- 19- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 8-14 أعلاه؛
- 20- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 10/م أ ت-5

الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

- 1- يوصي بأن يحيل مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين إلى الصندوق الأخضر للمناخ الإرشادات الواردة في الفقرات من 2 إلى 6 أدناه⁽¹⁾؛
- 2- يرحب بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ الذي قدّمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين وبالإضافة الملحقه به⁽²⁾، ومن ضمنهما المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ استجابةً للإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛
- 3- يرحب أيضاً بالأولويات والأهداف البرنامجية الواردة في الخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024-2027⁽³⁾ ويشجع المجلس على الإسراع في تنفيذها؛
- 4- يطلب إلى المجلس أن يواصل نظره، بغية الموافقة على مقترحات السياسة العامة، في دعم المدفوعات القائمة على النتائج للأنشطة المشار إليها في الفقرة 70 من المقرر 1/م أ-16، وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من اتفاق باريس، بما يتسق مع الأحكام الواردة في الفقرتين 35 و55 من صك إدارة الصندوق؛
- 5- يطلب أيضاً إلى المجلس أن يأخذ في الاعتبار إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي المشار إليه في المقرر 1/م أ ت-5 وأن يستكشف السبل الكفيلة بمساعدة الأطراف على تنفيذ الهدف العالمي المتعلق ب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بما يتماشى مع الاستثمارات القائمة وإطار النتائج ونوافذ وهياكل التمويل في الصندوق الأخضر للمناخ؛
- 6- يحث المجلس على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوصول إلى تمويل المناخ بطريقة يمكن التنبؤ بها تلبيةً لاحتياجات وأولويات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق استراتيجياتها وخططها المناخية الوطنية.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

(1) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

(2) FCCC/CP/2023/8 و Add.1.

(3) ترد في المرفق الثالث لوثيقة الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.36/21.

المقرر 11/م أ ت-5

الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 13، ولا سيما الفقرة 14 من اتفاق باريس، التي تنص على تقديم الدعم إلى البلدان النامية لتنفيذ تلك المادة،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 13، ولا سيما الفقرة 15، من اتفاق باريس، التي تنص أيضاً على تقديم الدعم على أساس مستمر إلى البلدان الأطراف النامية من أجل بناء القدرات فيما يتعلق بالشفافية،

1- يوصي بأن يحيل مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة والعشرين، إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الواردة في الفقرات 2-12 أدناه؛

2- يرحب بالدعم المقدم وفقاً للمادة 13 من اتفاق باريس من خلال مرفق البيئة العالمية إلى البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذها لإطار الشفافية المعزز خلال الفترة المشمولة بالتقرير (1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023)، بما في ذلك دعم ما يلي:

(أ) إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، بما في ذلك من خلال عملية التطبيق الموحدة لإعداد تقارير الشفافية المتعددة لفترة السنتين والعملية المعجلة للمشاريع المتعلقة بتقارير الشفافية لفترة السنتين؛

(ب) تنفيذ 89 مشروعاً في إطار مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية في 87 بلداً بهدف بناء القدرات الوطنية لتنفيذ إطار الشفافية المعزز؛

3- يثبّد على أهمية توفير الدعم الكافي والقابل للتنبؤ به للبلدان النامية من أجل إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين؛

4- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة الجهود الرامية إلى القيام، على وجه السرعة، بتقديم دعم مالي كاف ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب إلى البلدان النامية من أجل إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، وتعزيز التعاون مع وكالاته المنفذة لتشجيع تقديم الدعم في الوقت المناسب؛

5- يثبّد على أهمية قيام مرفق البيئة العالمية باستكشاف طرائق وإجراءات وعمليات برمجة بديلة لتيسير وتسريع الحصول على الموارد المالية للأنشطة التمكينية؛

6- يشجع مرفق البيئة العالمية على أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) معلومات عن الدروس المستفادة فيما يتعلق بالأنشطة التمكينية، ولا سيما عن التكاليف وطرائق الوصول وتقديم الدعم لإعداد تقارير الشفافية الأولى لفترة السنتين؛

7- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يراعي، لدى إدارته لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، في سياق استراتيجيته للتكيف، إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي المشار إليه في المقرر 2/م أ ت-5، وأن يستكشف سبل دعم الأطراف في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

8- يشجع مرفق البيئة العالمية على النظر في تضمين تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الدعم المقدم لتطوير البحوث والبيانات العملي؛

9- يشجع أيضاً مرفق البيئة العالمية على مواصلة استكشاف سبل تقديم الدعم لتقييم احتياجات البلدان النامية وأولوياتها بطريقة قطرية، بما في ذلك احتياجات التكنولوجيا وبناء القدرات، وترجمة احتياجات تمويل المناخ إلى عمل؛

10- يشجع كذلك مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز نهجه لتعبئة التمويل الخاص، بما في ذلك عن طريق التمويل المختلط، بهدف الحد من المخاطر بالنسبة للمشاريع القابلة للتوسيع في البلدان النامية والمساهمة في تحقيق أهداف اتفاق باريس؛

11- يشجع مرفق البيئة العالمية على المشاركة في حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 14 من المقرر 18/م أ ت-5؛

12- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في سبل تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية الأطراف لمساعدتها على الوفاء بمتطلبات الإبلاغ بموجب اتفاق باريس وفقاً للمادة 13 منه، في سياق أنشطته التمكينية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 12/م أت-5

المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أت-3، و1/م أت-4، و2/م أت-10، و1/م أت-11، و2/م أت-12، و1/م أت-13، و1/م أت-14، و3/م أت-15، و3/م أت-16، و4/م أت-17،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 13/م أت-1، و1/م أت-3، الفقرة 18،

1- يرحب بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف لعام 2023، بما يشمل الإضافة الملحقه به، والمعلومات الواردة فيه⁽¹⁾؛

2- يحيط علماً بالمعلومات والإجراءات والقرارات التالية المتصلة بمجلس صندوق التكيف، التي عُرضت في التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) اعتماد خطة تنفيذ⁽²⁾ لاستراتيجية صندوق التكيف المتوسطة الأجل للفترة 2023-2027⁽³⁾ تركز على تشجيع برامج التكيف التي تتفد بقيادة محلية، وتوسع نطاق المشاريع وتكرار نتائجها، وتعزيز أوجه الترابط والتآزر بين ركائز الاستراتيجية المتمثلة في العمل، والابتكار، والتعلم، والتبادل؛

(ب) اعتماد هدف لتعبئة الموارد حدّد في 300 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2023 سيتم تحصيلها من ارتفاع عدد المساهمين مقارنةً بالسنوات السابقة؛

(ج) اعتماد عملية معززة لتقديم المقترحات بغية التعجيل باستعراض العدد المتزايد من مقترحات التمويل وتمكين الكيانات المشرفة على التنفيذ من تقديم مقترحات في إطار جميع نوافذ التمويل التابعة لصندوق التكيف على أساس متجدد؛

(د) بلوغ القيمة التراكمية لإيرادات الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف 1 517,20 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى 30 حزيران/يونيه 2023، منها 214,92 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد و 232,96 1 مليون دولار من المساهمات و 69,31 مليون دولار من عائدات استثمار أرصدة الصندوق الاستثماري؛

(هـ) مساهمات بقيمة 282,15 مليون دولار، منها 3,12 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد، و 250,97 مليون دولار من المساهمات الإضافية و 28,06 مليون دولار من إيرادات الاستثمار، استلمت في الفترة ما بين 1 تموز/يوليه 2022 و 30 حزيران/يونيه 2023؛

(و) تعهدات جديدة بقيمة 187,74 مليون دولار وردت من 15 مساهماً حتى 10 كانون الأول/ديسمبر 2023 من أجل هدف تعبئة موارد صندوق التكيف لعام 2023 المحدد في 300 مليون دولار، والتي ستأتي من عدد أكبر من المساهمين مقارنةً بعدد المساهمين الذي بلغ 17 مساهماً في عام 2022؛

(ز) المساهمات المتعهد بها غير المسددة من السنوات السابقة بقيمة 148,27 مليون دولار حتى 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، منها 67,79 مليون دولار بموجب الاتفاقيات الموقعة؛

(1) FCCC/KP/CMP/2023/2-FCCC/PA/CMA/2023/6 و Add.1.

(2) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.40/5/Rev.1.

(3) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.39/5/Rev.2.

- (ح) زيادة القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافق عليها بحوالي 14 في المائة لتصل إلى 1 060,75 مليون دولار في الفترة ما بين 1 تموز/يوليه 2022 و30 حزيران/يونيه 2023؛
- (ط) وضع خيارات فيما يتعلق باعتماد سياسة لصندوق التكيف بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي⁽⁴⁾؛
- (ي) التنفيذ المستمر لسياسة صندوق التكيف الجنسانية المحدثة وخطة العمل ذات الصلة؛
- (ك) العمل المتواصل من أجل تعزيز التكامل والاتساق مع صناديق المناخ وبناء روابط مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛
- (ل) النظر في خيارات للحد من البصمة الكربونية لصندوق التكيف؛
- (م) تطوير المنتجات المعرفية وأنشطة التعلم⁽⁵⁾؛
- 3- يرحب بالتعهدات المالية لهدف تعبئة موارد صندوق التكيف لعام 2023 المحدد في 300 مليون دولار، والتي ستأتي من عدد أكبر من المساهمين مقارنةً بعدد المساهمين الذي بلغ 17 مساهماً في عام 2022، من حكومات إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، فضلاً عن حكومتَي منطقة بروكسل ومنطقة ألون في بلجيكا وحكومة مقاطعة كيبيك، بما يعادل 187,74 مليون دولار؛
- 4- يلاحظ بقلق المساهمات المعلنة غير المسددة لصندوق التكيف ويحث الأطراف على الوفاء بتعهداتها في أقرب وقت ممكن؛
- 5- يشجع على مواصلة وزيادة التبرعات للموارد المالية لصندوق التكيف بما يتماشى مع استراتيجية الصندوق لتعبئة الموارد للفترة 2022-2025؛
- 6- يؤكد على الضرورة الملحة لزيادة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم دعم طوعي، لتُضاف إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة خفض الانبعاثات المعتمدة، بهدف دعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها مجلس صندوق التكيف من أجل تعزيز صندوق التكيف؛
- 7- يؤكد أهمية الاستمرار في اتخاذ إجراءات لتعزيز كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به، بما في ذلك من خلال المساهمات المتعددة السنوات، مع مراعاة دور صندوق التكيف في تقديم الدعم المخصص للتكيف؛
- 8- يشدد على أهمية المساهمات المالية المقدمة لصندوق التكيف، بما في ذلك في سياق حث الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تزيد بحلول عام 2025 من التمويل المناخي الذي تتيحه مجتمعاً إلى البلدان النامية من أجل التكيف إلى ضعف ما كان عليه في عام 2019 على الأقل، في سياق تحقيق توازن بين التخفيف والتكيف في توفير موارد مالية مزيدة، مشيراً إلى الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس، وفقاً للمقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 18؛

(4) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.41/8/Rev.1.

(5) بما في ذلك دورة تدريبية حول تعزيز الوصول المباشر؛ ودراسة عن دور المؤسسات المالية الوطنية والصناديق الاستثمارية في توفير التمويل اللازم للتكيف مع المناخ - الدروس المستفادة من صندوق التكيف؛ دراسة عن تعزيز القدرة على الصمود من خلال الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر؛ وحدث خلال مؤتمر مستقبّلات التكيف لعام 2023 المنعقد في مونريال، كندا؛ وبعثة رصد المشروع في بيرو؛ والمشاركة في مؤتمر مجموعة RedLAC لعام 2023 المنعقد في كوزكو، بيرو.

- 9- يقر بعمل صندوق التكيف فيما يتعلق بإجراءات التكيف الملموسة في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يواصل دعم هذه الإجراءات؛
- 10- يدعو مجلس صندوق التكيف إلى مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى الصندوق وتولي مقاليد الأمور على الصعيد المحلي، بطرق منها:
- (أ) النظر في تعزيز أنشطة التأهب للكيانات الوطنية المشرفة على التنفيذ، مع مراعاة احتياجاتها الطويلة الأجل في مجال بناء القدرات؛
- (ب) تعزيز عمليات الاعتماد والموافقة على المشاريع والبرامج؛
- (ج) تعزيز التفاعل بين الكيانات الإقليمية المشرفة على التنفيذ والبلدان النامية بشأن تصميم وتنفيذ المشاريع الإقليمية المشتركة بين البلدان؛
- 11- يلاحظ مع التقدير المعلومات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بشأن النتائج الفعلية المجمعة للمشاريع والبرامج الممولة من صندوق التكيف، ولا سيما عبر المؤشرات الأساسية الخمسة للصندوق، والتحليل النوعي للنجاحات والتحديات والدروس المستفادة، ويطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يواصل تقديم هذه المعلومات على أساس سنوي؛
- 12- يشجع على تحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية صندوق التكيف المتوسطة الأجل للفترة 2023-2027 مع توقع أن يؤدي تنفيذها إلى نتائج مهمة من حيث تعزيز برامج التكيف التي تتفقد بقيادة محلية وتوسيع نطاق المشاريع وتكرار نتائجها، وتعزيز أوجه الترابط والتآزر بين الركائز الاستراتيجية المتمثلة في العمل، والابتكار، والتعلم والتبادل؛
- 13- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ السياسة الجنسانية المحدثة لصندوق التكيف وخطة العمل ذات الصلة، وبدء المرحلة التجريبية لتطبيق سجل الأداء في مجال التوازن بين الجنسين، ويطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يحرص على أن تكون الموارد التي يوفرها صندوق التكيف أكثر مراعاة للمنظور الجنساني؛
- 14- يشجع مجلس صندوق التكيف على النظر، تمشياً مع ولايته ومقرره 1/م-3، في تقديم الدعم لمشاريع وبرامج التكيف القطرية التوجه في البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ بغية مساعدتها على تعزيز تنفيذ خططها الوطنية للتكيف وعناصر التكيف في المساهمات المحددة وطنياً وغيرها من عمليات التخطيط الطوعي للتكيف، ويطلب إلى المجلس أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) معلومات بشأن معدلات استخدام زيادة الحد الأقصى للحصول على التمويل لكل بلد⁽⁶⁾؛
- 15- يرحب بعمل مجلس صندوق التكيف بشأن التكامل والاتساق مع صناديق المناخ المتعددة الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالاعتماد وغيره من مجالات العمليات⁽⁷⁾، ويشجع المجلس على مواصلة هذا العمل لتبسيط طرائق الوصول، حسب الاقتضاء؛

(6) انظر المقرر 13/م-أ ت-3، الفقرة 5.

(7) بما في ذلك الإعلان الصادر عن صندوق التكيف وصناديق الاستثمارات المناخية ومرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ بشأن تعزيز الوصول إلى تمويل المناخ وزيادة فعالية صناديق المناخ المتعددة الأطراف (انظر <https://www.adaptation-fund.org/enhancing-access-and-increasing-impact-the-role-of-the-multilateral-climate-funds/>).

- 16- يرحب بالتعاون بين صندوق التكيف واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال مسرعة الابتكار المناخي التابعة لصندوق التكيف، ويشجع على مواصلة التعاون في هذا الصدد؛
- 17- يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 3/م أ-16 التي تؤكد أن للأطراف في اتفاق باريس الحق في عضوية مجلس صندوق التكيف؛
- 18- يشجع مجلس صندوق التكيف على مواصلة النظر في نظامه الداخلي في سياق خدمة اتفاق باريس، بما في ذلك بعد انتهاء الهيئة الفرعية للتنفيذ من نظرها في المسائل المتعلقة بعضوية مجلس صندوق التكيف؛
- 19- يشجع أيضاً مجلس صندوق التكيف على الإبلاغ عن عمله المتعلق بتنفيذ ولاياته المستمدة من المقررين 1/م أ-14 و 13/م أ-1 في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة عشرة وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 13/م أ ت-5

تقرير تجميعي وتولييفي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى المواد 4 و7 و10 و11 و13 و14 من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات 3/م أ-19 و1/م أ-21 و13/م أ-22 و12/م أ-23، وإلى الفقرات

من 9 إلى 11 من المقرر 12/م أ ت-1، وإلى المقرر 14/م أ ت-3،

1- يسلم بأهمية القابلية للتنبؤ والوضوح فيما يخص المعلومات المتعلقة بالدعم المالي

لتنفيذ اتفاق باريس وفقاً للمقرر 12/م أ ت-1؛

2- يؤكد مجدداً أن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين معلومات إرشادية

كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين 1 و3 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب

ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف، وأن الأطراف

الأخرى التي تقدم موارد تشجّع على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي؛

3- يرحب بالبلاغات الثانية لفترة السنتين الواردة من البلدان المتقدمة الأطراف حتى الآن

وفقاً للفقرة 4 من المقرر 12/م أ ت-1؛

4- يقر بأن البلاغات الثانية لفترة السنتين قد أخذت في الاعتبار مجالات التحسين

المحددة في الفقرة 13 من المقرر 14/م أ ت-3، وأن العديد من البلاغات يتضمن معلومات عن زيادة

المستويات المتوقعة من التمويل المناخي؛

5- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم بلاغاتها لفترة السنتين في أجل أقصاه 31

كانون الأول/ديسمبر 2024، ويشجّع الأطراف الأخرى التي تتيح الموارد على تقديم بلاغات فترة السنتين

على أساس طوعي؛

6- يحيط علماً بالتقرير التجميعي والتولييفي⁽¹⁾ الذي أعدته الأمانة للمعلومات الواردة

في البلاغات الثانية لفترة السنتين المقدمة وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس؛

7- يحيط علماً أيضاً بالتقرير الموجز⁽²⁾ عن حلقة العمل الثانية التي تُعقد كل سنتين

أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق

باريس، وهي حلقة عمل نُظمت في 6 حزيران/يونيه 2023، ويرحب بالنتائج والرسائل الرئيسية

الواردة فيه؛

(1) FCCC/PA/CMA/2023/2/Rev.1

(2) FCCC/PA/CMA/2023/3

8- يؤكد أهمية المعلومات الواردة في بلاغات فترة السنتين المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والمحددة في التقرير التجميعي والتوليقي المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، بما فيها المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) جعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق تنمية قادرة على تحمل تغير المناخ وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛

(ب) وضع إجراءات وخطط لتعبئة التمويل المناخي من القطاع الخاص؛

(ج) الاستجابة بفعالية لاحتياجات وأولويات البلدان النامية، بما في ذلك تحقيق توازن بين دعم التخفيف ودعم التكيف؛

(د) دمج اعتبارات تغير المناخ، بما في ذلك القدرة على تحمل تغير المناخ، في المساعدة الإنمائية الدولية؛

(هـ) تحسين البيانات التكنولوجية لتعزيز القدرة الاستيعابية لدى البلدان النامية؛

(و) التفكير في الدروس المستفادة من أجل توجيه الجهود المقبلة في توفير التمويل المناخي وتعبئته وتقديمه؛

9- يلاحظ أن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه أتاحت للأطراف منبراً هاماً لتبادل الآراء بشأن بلاغات فترة السنتين، بما في ذلك الآراء بشأن فرص التحسين المتاحة لها والتحديات الماثلة أمامها؛

10- يطلب إلى الأمانة أن تُعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن بلاغات فترة السنتين المقدمة وفقاً للفقرة 7 من المقرر 12/م أ ت-1؛

11- يشير إلى أن حلقة العمل المقبلة التي تنظم كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس ستُعقد في عام 2025؛

12- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة العمل التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وأن تُعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛

13- يلاحظ أن عناصر المناقشة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه ينبغي أن تستند إلى المعلومات الواردة في تقرير التجميع والتوليف المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه وفي التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، وهي معلومات تقضي إلى قياس التقدم المحرز بما يتماشى مع الفقرة 6 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛

14- يحيط علماً أيضاً بمذكرة رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن أول حوار وزاري رفيع المستوى يُعقد كل سنتين بشأن التمويل المناخي، ولا سيما الرسائل الرئيسية الواردة فيها⁽³⁾؛

- 15- يرحب بالمداولات التي جرت في الحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى بشأن التمويل المناخي وفقاً للفقرة 10 من المقرر 12/م أ ت-1، ويتطلع إلى موجز تلك المداولات الذي ستعده رئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لدورته السابعة؛
- 16- يدعو الأطراف، وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، إلى مراعاة المجالات التالية عند إعداد بلاغاتها لفترة السنتين التي ستقدم في عام 2024، حسب الاقتضاء:
- (أ) معلومات عن حالة المستويات المتوقعة من التمويل المناخي المنكورة في البلاغات السابقة لفترة السنتين؛
- (ب) معلومات عن التحديات والقيود التي تعترض تقديم معلومات مسبقة، لا سيما فيما يتعلق بمتطلبات الميزانية والمتطلبات التشريعية لتخصيص مدفوعات عامة للتمويل المناخي والموافقة عليها؛
- (ج) معلومات تبين كيفية استجابة المعلومات المسبقة لاحتياجات البلدان النامية الأطراف في مجال التنفيذ، على النحو المشار إليه في مساهماتها المحددة وطنياً وبلاغات التكيف وغيرها من الخطط الوطنية؛
- (د) معلومات عن الجهود المبذولة من أجل تحقيق توازن في توفير التمويل المناخي لإجراءات التخفيف وإجراءات التكيف؛
- (هـ) معلومات توضح كيفية تحسن كل بلاغ من بلاغاتها لفترة السنتين مقارنة بالبلاغ السابق، بما في ذلك كيفية تناول مجالات التحسين المبينة في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (و) معلومات أكثر تفصيلاً عن استراتيجيات زيادة توفير التمويل المناخي، بما في ذلك من خلال التدخلات العامة؛
- 17- يقرر النظر في تحديث أنواع المعلومات الواردة في مرفق المقرر 12/م أ ت-1 في دورته السابعة على أساس تجارب الأطراف والدروس التي استقاقتها فيما يتعلق بإعداد بلاغاتها لفترة السنتين التي تقدم فيها المعلومات الإرشادية الكمية والنوعية؛
- 18- يحيط علماً بالآثار المقدر المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 10 و12 أعلاه؛
- 19- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 14/م أ ت-5

تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 10 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 66 و68 من المقرر 1/م أ-21، وإلى المقررات 15/م أ ت-1 و8/م أ ت-2 و15/م أ ت-3 و19/م أ ت-4،

1- يرحب بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2023⁽¹⁾ وبالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027⁽²⁾ وإطار التكنولوجيا؛

2- يرحب أيضاً بتعزيز التنسيق والتعاون بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بسبل منها اعتمادها طرائق عمل جديدة ومحسنة للمضي قدماً في تنفيذ برنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027 عبر أنشطتهما المشتركة، بما في ذلك إصدار طبعة عام 2023 من منشورهما المشترك عن التكنولوجيا والمساهمات المحددة وطنياً⁽³⁾، ومجالات العمل المشتركة⁽⁴⁾؛

3- يدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تبادل الملاحظات المنتظمة بشأن عملهما، بحيث تأخذ اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في اعتبارها الدروس المستفادة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ويأخذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في اعتباره التوصيات السياسية المقدمة من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في تقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ اتفاق باريس؛

4- يرحب بتفاعل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مع الكيانات الوطنية المعنية لتقديم الدعم التقني واللوجستي لها⁽⁵⁾، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية للكيانات الوطنية المعنية، ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تقديم الدعم؛

5- يدعو أيضاً الأطراف إلى استكشاف سبل تعزيز تقديم الدعم التقني واللوجستي لكياناتها الوطنية المعنية وتحسين التنسيق على المستوى الوطني، بما في ذلك تنسيق الكيانات الوطنية المعنية مع جهات الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، والسلطات الوطنية المعنية لصندوق المناخ الأخضر، والسلطات المعنية والكيانات المنفذة الوطنية لصندوق التكيف؛

(1) FCCC/SB/2023/3.

(2) متاح على الرابط التالي: <https://unfccc.int/ttclear/tec/workplan>.

(3) UNFCCC. 2023. Technology and Nationally Determined Contributions. Stimulating the Uptake of Technologies in Support of Nationally Determined Contribution Implementation. Bonn: UNFCCC.

(4) متاح على الرابط التالي: <https://unfccc.int/ttclear/tec/techandndc.html>.

(5) أي النظم الوطنية للابتكار، ونظم المياه والطاقة والغذاء، ونظم الطاقة، والمباني والبنية التحتية القادرة على التحمل، وقطاع الأعمال والصناعة، وتقييم الاحتياجات التكنولوجية.

(6) بموجب المقرر 20/م أ ت-4، الفقرة 7.

- 6- يحيط علماً بمبادرة آلية التكنولوجيا بشأن الذكاء الاصطناعي من أجل العمل المناخي⁽⁶⁾، التي تهدف إلى استكشاف دور الذكاء الاصطناعي كأداة تكنولوجية للنهوض بالحلول المناخية التحويلية وتوسيع نطاقها لصالح إجراءات التخفيف والتكيف في البلدان النامية، مع التركيز على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتصدي أيضاً للتحديات والمخاطر التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، مثل استهلاك الطاقة وأمن البيانات والفجوة الرقمية؛
- 7- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تنفيذ المبادرة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه بطريقة تولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات من القدرات لاستخدامها والنظر في كيفية دعم تنفيذ نتائج تقييم الاحتياجات التكنولوجية وبرنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027؛
- 8- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تعزيز الوعي بالذكاء الاصطناعي ودوره المحتمل، وكذلك تأثيره، في تنفيذ نتائج تقييمات الاحتياجات التكنولوجية وبرنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027؛
- 9- يلاحظ عدم كفاية نقل التكنولوجيا ونشرها في البلدان النامية، ويشجع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة التعاون مع كيانات تشغيل الآلية المالية والمؤسسات المالية ذات الصلة بغية تعزيز قدرة البلدان النامية على إعداد مقترحات المشاريع، وتيسير حصولها على التمويل المتاح لتطوير التكنولوجيا ونقلها ولتنفيذ نتائج عمليات تقييم احتياجاتها التكنولوجية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وتدعيم نقل التكنولوجيا ونشرها، ويدعو إلى تحقيق التوازن الإقليمي في هذا العمل؛
- 10- يثني على اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لجهودها المتواصلة من أجل تعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ برنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027، بما في ذلك إطلاق القائمة العالمية لخبراء المسائل الجنسانية وتكنولوجيا تغيير المناخ⁽⁷⁾ وإقرار السياسة وخطة العمل الجنسانية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ويدعوها إلى مواصلة تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عملها؛
- 11- يلاحظ مع التقدير المعلومات التي أعدتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشأن الإجراءات التي اتخذتها استجابةً للولايات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة والهيئتين الفرعيتين في دورتيهما السابعة والخمسين⁽⁸⁾، ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى تقديم هذه المعلومات في تقاريرها السنوية المشتركة؛
- 12- يعرب عن تقديره للتبرعات المالية وغيرها من المساهمات الواردة للعمل الجاري في إطار آلية التكنولوجيا، ويشجع على تقديم دعم معزز لهذا العمل من خلال الموارد المالية وغير المالية؛
- 13- يلاحظ بقلق أن التوازن بين الجنسين في تكوين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لم يتحقق بعد؛

(6) انظر https://unfccc.int/ttclear/acl_users/MultiPAS/artificial_intelligence.

(7) انظر <https://www.ctc-n.org/network/gender-climate-expert-roster>.

(8) انظر الوثيقة المعنونة "Responses from the TEC and the CTCN to guidance from Parties in 2023"، المتاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/ttclear/tec/documents.html> (تحت annual reports and related documents).

14- يرحب بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في مجال تعبئة الموارد والشراكة للفترة 2023-2027⁽⁹⁾، التي تهدف إلى تنويع موارد مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وضمان أن يكون تمويلها كافياً ويمكن التنبؤ به ومرناً؛

15- يشجع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ومضيفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة الاتفاقية الإطارية على التعاون في تعبئة الموارد لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027، ويطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إدراج معلومات عن التقدم المحرز في جهودهما في تقريرهما السنوي المشترك المقبل؛

16- يقر بدور مكتب الشراكة والاتصال التابع لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في تعزيز التفاعل فيما بين الكيانات الوطنية المعنية ومع الصندوق الأخضر للمناخ، وفي تقديم الدعم التقني للبلدان النامية في جميع مجالات الخدمات الأساسية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ويطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدرج في تقاريره السنوية معلومات عن النتائج الرئيسية التي حققها مكتب الشراكة والاتصال التابع له والدروس التي استفادها؛

17- يلاحظ بقلق أن تأمين التمويل لتنفيذ ولايات آلية التكنولوجيا وبرنامج عملها المشترك للفترة 2023-2027 لا يزال يطرح تحدياً، لا سيما لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ويشجع على تقديم دعم معزز.

الجلسة العامة الخامسة

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

(9) انظر وثيقة المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ AB/2023/22/22.1، المتاحة على الرابط التالي: <https://www.ctc-n.org/calendar/events/22nd-ctcn-advisory-board-meeting> (تحت documents).

المقرر 15/م أ ت-5

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات
لعام 2023

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 3/م أ ت-2، و18/م أ ت-3، و21/م أ ت-4،

1- يرحب بالتقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2023⁽¹⁾ ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه⁽²⁾؛

2- يدعو الأطراف، عند الاقتضاء، والكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية، والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس، ومنظمات الأمم المتحدة، والمراقبين، والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه واتخاذ أي إجراء ضروري، عند الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منهم؛

3- يعترف بتقديم لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024⁽³⁾، وهي تستند إلى المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في مرفق المقرر 9/م أ-25 والمشار إليها في الفقرة 4 من المقرر 3/م أ ت-2؛

4- يرحب بعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز مستوى الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار اتفاق باريس، بما في ذلك تعاونها في هذا الصدد مع الهيئات المنشأة والجهات المعنية الأخرى في هذا الصدد؛

5- يلاحظ أن الثغرات والاحتياجات من حيث القدرات لا تزال قائمة في البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس ويُنكر بالفقرة 3 من المادة 11 من اتفاق باريس؛

6- يدعو الأطراف والمؤسسات ذات الصلة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024 في ضوء هدف اللجنة المحدد في المقرر 1/م أ-21.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

(1) FCCC/SBI/2023/14.

(2) FCCC/SBI/2023/14، الفصل الثالث.

(3) FCCC/SBI/2020/13، المرفق الأول.

المقرر 16/م أ ت-5

اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،
- إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و9/م أ-25، و3/م أ-2، و18/م أ-3، و21/م أ-4،
- 1- يقرر أن يجري، في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، الاستعراض الثاني للتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات والحاجة إلى تديد ولايتها؛
- 2- يؤكد، في هذا السياق، المقرر 12/م أ-28؛
- 3- يعتمد اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات⁽¹⁾، الواردة في المرفق؛
- 4- يدعو الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وكليات تشغيل الآلية المالية، وممثلي العمليات ذات الصلة بموجب اتفاق باريس، والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى أن تقدم عن طريق بوابة المساهمات⁽²⁾، بحلول 29 شباط/فبراير 2024، آراء بشأن الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق لتتظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024)؛
- 5- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً تولىفياً عن المساهمات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه كي تتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الستين؛
- 6- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، أثناء دورتها الستين، في الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وفقاً للاختصاصات، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه والتقرير التوليبي المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه؛
- 7- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستكمل عملها بشأن الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات أثناء دورتها الحادية والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها أثناء دورته السادسة.

(1) عملاً بالمقرر 9/م أ-25، الفقرتان 12 و13.

(2) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

أولاً- الولاية

- 1- قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة والعشرين، أن يستعرض، أثناء دورته 29 (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، التقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (لجنة باريس) والحاجة إلى تمديد ولايتها⁽¹⁾.
- 2- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 25 إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) أن تشرع، أثناء دورتها 58، في إعداد اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس بغية موافقة مؤتمر الأطراف في دورته 28 على الاختصاصات النهائية⁽²⁾.
- 3- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 28 مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) للمشاركة في الاستعراض الثاني للجنة باريس أثناء الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2024). وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أثناء دورته 5، أن يجري أيضاً، أثناء دورته 6، الاستعراض الثاني للجنة باريس.
- 4- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 28 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 60 (حزيران/يونيه 2024) أن تشرع في الاستعراض الثاني للجنة باريس.

ثانياً- الهدف

- 5- الهدف من الاستعراض الثاني هو تقييم التقدم الذي أحرزته لجنة باريس نحو تحقيق هدفها العام المحدد في الفقرة 71 من المقرر 1/م أ-21، والمؤكد في الفقرة 3 من المقرر 3/م أ ت-2، وفي معالجة مجالاتها وأنشطتها ذات الأولوية المبينة في الفقرة 9 والمرفق من المقرر 9/م أ-25، والمؤكد في الفقرة 4 من المقرر 3/م أ ت-2، وكذلك الحاجة إلى تمديد ولايتها.

ثالثاً- النطاق

- 6- سيغطي الاستعراض التقدم الذي أحرزته لجنة باريس والحاجة إلى تمديد ولايتها.

رابعاً- مصادر المعلومات

- 7- سيستند الاستعراض، في جملة ما يستند إليه، إلى مصادر المعلومات التالية:
 - (أ) التقارير المرحلية التقنية السنوية للجنة باريس؛
 - (ب) المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن لجنة باريس؛

(1) المقرر 9/م أ-25، الفقرة 12.

(2) المقرر 9/م أ-25، الفقرة 13.

- (ج) المساهمات المشار إليها في هذا المقرر؛
- (د) التقرير التوليقي المشار إليه في هذا المقرر؛
- (هـ) الآراء التي تعرب عنها الأطراف خلال الاستعراض، أي أثناء الدورتين 60 و61 لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

خامساً- النهج

ألف- التقدم المحرز

8- أولاً، سيتم تقييم التقدم الذي أحرزته لجنة باريس نحو تحقيق هدفها العام وفي معالجة مجالاتها وأنشطتها ذات الأولوية مع مراعاة التقدم الذي أحرزته في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024⁽³⁾.

باء- الحاجة إلى التمديد

9- سيكون تقييم التقدم الذي أحرزته لجنة باريس هو الأساس لتحديد الحاجة إلى تمديد ولايتها، وحسب الاقتضاء، أي أحكام أخرى ذات صلة بشكل التمديد.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

(3) متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/267207>.